EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار مجلس الوزراء
بتشكيل لجنة وزارية لتنفيذ بعض
مشروعات الصناعة النفطية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠م بانشاء المؤسسة الوطنية للنفط والقوانين المعدلة لـــــه .

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٠م بتنظيم شئون التخطيط والتنمية والقوانين المعدلة لـــه ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٢ م باعتماد الخطة الثلاثية للتنمية للسنوات ٩٢/١٣٩٥هـ — ٧٤/١٩٧٥م .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢م بميزانية التنمية للسنة المالية ٩٢/١٣٩٣هـ — ٧٢/١٩٧٣م .

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ م بشأن التفويض في الاختصاصات والقوانين المعدلة لـــــه .

وعلى قرار مجلس الوزراء بلائحة تنظيم وادارة حسابات التنمية وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بلائحة استخدام المكاتب الاستشارية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء بلائحة المناقصات والمزايدات وتعديلاته ،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

قـــــرر

مادة (١)

تشكل لجنة على النحو الآتى : —

وزير النفط	رئيساً
وزير الخزانة	عضواً

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وزير التخطيط	عضواً
وزير الاقتصاد	عضواً
وزير الصناعة والمعادن	عضواً
رئيس مجلس الادارة والمدير العام للمؤسسة الوطنية للنفط	عضواً

مادة (٢)

تكون مهمة اللجنة المشار اليها في المادة السابقة اتخاذ جميع الاجراءات ووضع افضل السبل لسرعة تنفيذ مشروعات الصناعة النفطيه التالية على اكمل وجه يحقق المصلحة العامة :

أ) مشروع مصفاة طبرق .
ب) مشروع المصفاة الثالث بالبريقة .
ج) مشروع مصنع الاثيلين .
د) مشروع استخراج البروتين من النفط .

مادة (٣)

يكون للجنة في سبيل تحقيق اغراضها اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك ولها على وجة الخصوص :

أ) اجراء الدراسات الاقتصادية والمالية والفنية والاستشارية وتكليف أى جهة تراها بما فيها المكاتب الاستشارية تنفيذ ذلك دون التقيد بلائحة استخدام المكاتب الاستشارية المشار اليها .

ب) تشكل لجنة العطاءات المركزية المنصوص عليها في لائحة المناقصات والمزايدات المشار اليها او تكليف اللجنة العليا للعطاءات بالمؤسسة الوطنية للنفط بمباشرة اختصاصات اللجنة المذكورة فيما يتعلق ببعض المشروعات او جميعها .

ج) اعتماد التعاقد لتنفيذ المشروعات المشار اليها سواء عن طريق

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المناقصات او المزايدات العامة او المحدودة او عن طريق الممارسة او التكليف المباشر ، ويكون للجنة في هذا الخصوص سلطات وصلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في لائحة المناقصات والمزايدات المشار اليها ، وتعرض اللجنة على مجلس الوزراءاجراءات التعاقد بالنسبة للموضوعات التى تتطلب موافقة المجلس عليها طبقاً للائحة المشار اليها .

د) اعتماد النقل من بند الى بند او مشروع الى مشروع داخل البند الواحد في باب قطاع النفط بميزانية التنمية دون التقيد بالعرض على اللجنة المنصوص عليها في لائحة تنظيم وادارة حسابات التنمية المشار اليها ومع مراعاة اختصاصات مجلس التخطيط الاعلى .

هـ) اقتراح النقل من باب الى آخر داخل ميزانية التنمية .

وللجنة ان تستعين في عملها بمن ترى الاستعانة به سواء من موظفى الحكومة او الهيئات او المؤسسات او الشركات العامة او غيرها من الهيئات والجهات الاخرى .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما تطلبت مصلحة العمل ذلك ، وتصدر اللجنة قراراتها باغلبية اعضائها .

مادة (٥)

تعتبر قرارات اللجنة نافذة فور صدورها او اعتمادها بحسب الاحوال وذلك عدا القرارات المشار اليها في البند(هـ) من المادة ٣ من هذا القرار فتصدر بقانون بناء على عرض رئيس اللجنة وموافقة رأى مجلس الوزراء ، ويبلغ وزير النفط قرارات اللجنة الى الجهات المختصة لتنفيذها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦)

يقدم رئيس اللجنة تقارير متابعة دورية شهرية الى رئيس مجلس الوزراء عن سير العمل في تنفيذ المشروعات المشار اليها والمقترحات التى يراها لتنشيط العمل وحسن ادائه .

مادة (٧)

على وزير النفط تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ،

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ١٥ جماد الاخر ١٣٩٣هـ
الموافق ١٦ يوليو ١٩٧٣م

EastLaws.com